محاضرات القانون الدستوري

(السداسي الثاني النظم السياسية)

السنة أولى جدع مشترك نطام ل.م.د

المجموعة الثالثة

السنة الأكاديمية 2021-2022

(بداية السداسي الثاني للسنة الجامعية يوم2022/02/13)

ملخص المحاضرتين التاسعة والعاشرة

المحاضرة التاسعة ليوم الاثنين 21 مارس 2022

المبحث الثالث: تأسيس الأحزاب السياسية في الجزائر

إن فكرة نشأة الأحزاب السياسية في الجزائر ليست وليدة اليوم بل برزت إلى منذ فترة الاستعمار الفرنسي حيث نشأت عدة أحزاب في الفترة الممتدة من 1927 إلى 1937 ومن بين هذه الأحزاب نذكر رابطة المنتخبين المسلمين، جمعية العلماء المسلمين، حزب الشعب الجزائري والهدف المشترك لهذه الأحزاب هو الوصول إلى استقلال الوطن.

وأول حزب بالمفهوم الحديث ظهر في الجزائر كان نجم شمال إفريقيا سنة 1927 الذي أعيد تشكيله عام 1935، الذي كان يتكون من العمال من المغرب والجزائر وتونس ويدافع عن حقوقهم الاجتماعية

والاقتصادية. ثم تغَيرت أهداف الحزب فأصبح يدافع عن استقلال الجزائر على أساس النضال الوطِني عرف باسم حزب الشعب سنة 1937 بقيادة " مصالي الحاج" وقد كان هذا الحزب ذو التوجه الثوري مهيكل على شاكلة الأحزاب الاشتراكية. وتبنت الجزائر المستقلة نظام الأحادية الحزبية فترة طويلة من الزمن إلى غاية الإصلاحات المصاحبة للأحداث اليت علاقتها في نهاية الثمانينات وما رافقها من تعديل دستوري في 1989 سمح بالانتقال إلى

التعددية الحزبية، وهو ما حاول التعديل الدستوري لسنة 1996 المحافظة عليه بتعديلات طفيفة كالانتقال من أسلوب التصريح لتأسيس الأحزاب السياسية إلى أسلوب الترخيص، من خلال ما جاء في الأمر 97-09 المؤرخ في 06مارس1997 المعدل والمتمم بالقانون 12-04 المؤرخ في12 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية، الساري المفعول ،الذي وضحت مواده المراحل التي يتوجب المرور بها لاعتماد الأحزاب السياسية

المطلب الأول: نظرة تاريخية على تبني الأحادية والتعددية الحزبية في الجزائر:

بعد استقلال الجزائر سنة 1962 تبنت الدولة المستقلة أول دستور سنة 1963 يحتوي على مجموعة من المبادئ الأساسية منها مبدأ الحزب الواحد ونبذ نظام التعددية الحزبية، حسب ما نصت عليه المادة 23 من دستورها. بقي الوضع على هذا الحال إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1989، الذي أقر جملة من الإصلاحات السياسية منها إقرار مبدأ حرية إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي المنصوص عليه بالمادة40 من دستور 1989 «: حق إنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي مضمون" فقد أعلن الرئيس "الشاذلي بن جديد" مجموعة من الإصلاحات الدستورية دفعة واحدة، بما فيها تعديل الدستور، وفصل الحزب عن الدولة، ووعد بإصلاحات جذرية شاملة تسرع من تحقيق الديمقراطية والمشاركة السياسية والإصلاح الاقتصادي. وقد حاول دستور 1996 المحافظة على مكسب التعددية من خلال المادة 42منه:"حق تكوين الأحزاب السياسية مضمون..... ونظم هذا الحق بالأمر 97-09 المعدل والمتمم بالقانون رقم 04/12 المؤرخ في 2012/01/12 التعلق بالأحزاب السياسية.

الفرع الأول: الأحادية الحزبية

قام النظام السياسي الجزائري بعد الاستقلال على مبدأ الحزب الواحد، ونبذ التعدد الحزبي، الذي قامت عليه النظم الليبرالية، ومن الناحية التاريخية لم يقع إجماع وطني بشأن الأحادية، ولم تكن الثورة التحريرية تعبيرا عن أي أحادية، إلا ما اتصل منه بتحقيق الاستقلال، فقد ضمت جهة التحرير أثناء الثورة تيارات سياسية مختلفة، وفئات اجتماعية متناقضة، وأجيال متباعدة، اتفقوا على طرد الاستعمار .

كرست كل محاولات التوثيق الدستورية والحزبية حقيقة الأخذ بنظام الحزب الواحد، إذ نص دستور 1963 في مادته 23" جبهة التحرير الوطني هي حزب الطليعة الواحد في الجزائر" الأمر الذي أكده ميثاق الجزائر 1964، الذي اعتبر مبدأ الحزب الواحد قرارا تاريخيا لكونه "... يستجيب للإرادة العميقة للجماهير الكادحة في المحافظة على مكاسب حزب جبهة التحرير وضمان مواصلة الثورة".. فالحزب هو التعبير الصادق عن الشعب، والانخراط فيه مرهون بالإيمان بالتوجه الاشتراكي، وهو إطار الديمقراطية الحقيقية ووسيلة تحقيقها، وبالتالي المطلوب منه أن يخلق تصورا جديدا للديمقراطية يمكن الجميع من التعبير عن

أنفسهم". وأخيرا دستور 1976 الذي نص في المادة 49 «يقوم النظام التأسيسي الجزائري على مبدأ الحزب الواحد" الشيء الذي تضمنه ميثاق 1976، وكذلك ميثاق 1986.( )

الفرع الثاني: التعددية الحزبية

إن الاحداث الدامية التي شهدتها الجزائر ابتداء من 5أكتوبر 1988 ، مثلت دافعا إلى ضرورة اعتماد إصلاحات عميقة على كل الأصعدة، و تطويقا لملامح ذلك التمرد و اتساعه، جاءت إصلاحات الرئيس "الشاذلي بن جديد" 1988 ، و كأنها مصل مخدر سرعان ما انتفى مفعولها بعد حين بفعل سوء تطبيقها، و أهم ما في تلك الإصلاحات، الخطوة المهمة التي لم يجرؤ النظام السياسي على إعلانها من قبل ، وهي السماح للأحزاب الجزائرية بالمشاركة في العملية السياسية وإلغاء نظام الحزب الواحد، بعد أن تيقن الرئيس أن التعددية هي المهمة الأكثر قدرة للإبقاء على النظام وتوسيع قاعدة التلاحم معها. واستكمالا للإصلاحات السياسية التي جاء بها دستور 1989 وتدعيما للتعددية الحزبية، كانت الخطوة الأهم من مسلسل الإصلاح مصادقة المجلس الشعبي الوطني في 12 جوان 1989 على قانون تنظيم الحياة الحزبية في الجزائر بعد مناقشات مستفيضة وحارة أحيانا، صدر في 05 جويلية 1989 الذي فتح المجال لتشكيل جمعيات ذات طابع سياسي كمرحلة أولى للمرور الى التعددية الحزبية. واهم ما جاء فيه هو السماح بتشكيل الأحزاب السياسية بمجرد تقديم تصريح للإدارة حسب مادته 11(تصريح لدى وزارة الداخلية مقابل وصل)، كما جمع قانون الانتخابات لسنة 1989 بين نظامين الأغلبية المطلقة، والأغلبية النسبية، ثم تم اعتماد طريقة التمثيل النسبي حسب المادة 62من قانون الانتخابات رقم 90-06 المؤرخ في 27 مارس 1990، المعدل لقانون 1989 التي ورد فيها: "انتخاب المجلسين الشعبي البلدي والولائي يكون لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع أفضلية الأغلبية في دور واحد."

بعد صدور قانون الجمعيات السياسية أقبل العديد من الأشخاص على إنشاء الأحزاب حتى بلغ عددها ما يقرب 60 حزبا.

مطلب الثاني: حرية تأسيس الأحزاب السياسية بعد الإصلاحات السياسية لسنة 2012

اعترف المؤسس الدستوري الجزائري بحق تأسيس الأحزاب السياسية منذ إقرار دستور 1989 في مادته 40، كما تمسك بخيار التعددية الحزبية في دستور 1996 مدرجا إياه ضمن دائرة الحظر الموضوعي إذ يمنع على أي تعديل دستوري أن يمسه ، أما بالنسبة للمشرع العادي فقد انتقل في تنظيمه لممارسة حرية تأسيس الأحزاب من نظام التصريح المسبق المتبنى في قانون الجمعيات ذات الطابع السياسي (المادة 15 من القانون 89-11) إلى نظام الترخيص المسبق في القانون العضوي للأحزاب السياسية (الأمر 97-09) قصد تفادي نتائج التجربة الحزبية السابقة. وفي مرحلة ثالثة أقر المشرع الحزبي قانونا عضويا جديدا للأحزاب (القانون العضوي 12-04، سنة 2012) إلا أنه أبقى على الإجراءات التأسيسية ذاتها تقريبا.

الفرع الأول: الضمانات العامة لحرية تأسيس الأحزاب السياسية من خلال القانون 12-04

تتمثل الضمانات المكرسة في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية القانون العضوي 12-04 جملة من الضمانات العامة، والإدارية، وحتى القضائية لممارسة الحرية الحزبية.

-1حرية الانتماء السياسي: لم يقيد المشرع الانتماء للأحزاب السياسية سوى بشرط السن، مع حظر الانخراط مؤقتا على فئات من ممارسي بعض الوظائف والعهد. فقد نصت المادة 10 من القانون العضوي على حق كل جزائري وجزائرية بلغا سن الرشد القانوني في الانخراط في حزب سياسي واحد من اختيارهما والانسحاب منه في أي وقت .

-2تنافي الانتماء: يتعين على أصناف معينة الحياد السياسي أي عدم الانتماء للأحزاب السياسية من بين هذه الفئات: أعضاء المجلس الدستوري والموظفون في وظائف السلطة والمسؤولية، القضاة...وينص القانون الأساسي الخاضعون له صراحة على تنافي الانتماء قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة .

-4 عدم اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للأعضاء المؤسسين: حسب المادة 17 من القانون العضوي

رقم 12-04 في يشترط أن يكون الأعضاء المؤسسون من جنسية جزائرية. فقد ساوى المشرع بين الحاملين للجنسية الجزائرية الأصلية والمكتسبة ومزدوجي الجنسية لممارسة هذا الحق، كما لم يشترط انقضاء مدة زمنية على تاريخ اكتساب الجنسية وهذا تطبيق لمبدأ المساواة بين المواطنين أمام القانون المكرس دستوريا.

محاضرات القانون الدستوري

(السداسي الثاني النظم السياسية)

السنة أولى جدع مشترك نظام ل.م.د

المجموعة الثالثة

السنة الأكاديمية 2021-2022

(بداية السداسي الثاني للسنة الجامعية يوم2022/02/13

المحاضرة التاسعة ليوم الاثنين 28 مارس 2022

الفرع الثاني: الشروط الشكلية والإجرائية لتأسيس الأحزاب السياسية من خلال القانون 04-12

تضمن القانون العضوي 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية مجموعة من الشروط والإجراءات التي يجب تو فرها حيث يتحصل الحزب على الاعتماد القانوني لممارسة نشاطه بصفة قانو نية، وتتمثل هذه الشروط الشكلية والإجرائية حسب المادة 16 من القانون العضوي في ثلاث مراحل أساسية:

أولا: تقديم التصريح التأسيسي للحزب السياسي:

يتعين على الراغبين في تأسيس حزب سياسي تقديم طلب يوضح رغبتهم في انشاء حزب سياسي، لدى وزارة الداخلية، لكي يصرح لهم بتأسيسه، وقد اشترط القانون في الأشخاص المؤسسين للحزب الشروط التالية: «أن يكونوا من جنسية جزائرية، أن يكونوا بالغين سن 25 سنة على الأقل، أن يتمتعوا بالحقوق المدنية والسياسية وألا يكونوا قد حكم عليهم بعقوبة سالبة للحرية بسبب جناية أو جنحة ولم يرد إليهم الاعتبار. ألا يكون قد سلكوا سلوكا معاديا لمبادئ ثورة أول نوفمبر 1954 ومثلها، بالنسبة للأشخاص المولودين قبل شهر يوليو سنة 1942.ألا يكون في حالة منع كما هو منصوص عليه في المادة 5 من القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية.

ويجب أن تكون ضمن الأعضاء المؤسسين نسبة ممثلة من النساء( )".

هذا الطلب هو عبارة عن ملف يتشكل من:

1- طلب تأسيس حزب سياسي يوقعه ثلاثة (3) أعضاء مؤسسين، يذكر فيه اسم وعنوان مقر الحزب

السياسي وكذا عناوين المقرات المحلية إن وجدت،

2- تعهد مكتوب يوقعه عضوان (2) مؤسسان على الأقل عن كل ولاية، منبثقون عن ربع (4/1) ولايات

الوطن على الأقل، ويتضمن هذا التعهد ما يأتي:

- احترام أحكام الدستور والقوانين المعمول بها،
- عقد المؤتمر التأسيسي للحزب السياسي خلال أجل أقصاه سنة (1) واحدة ابتداء من إشهار الترخيص الصادر عن الوزير المكلف بالداخلية، في يوميتين إعلاميتين وطنيتين.

3- مشروع القانون الأساسي للحزب في ثلاث (3) نسخ،

4- مشروع تمهيدي للبرنامج السياسي،

5- مستخرجات من عقود ميلاد الأعضاء المؤسسين،

6- مستخرجات من صحيفة السوابق القضائية رقم 3 للأعضاء المؤسسين،

7- شهادات الجنسية الجزائرية للأعضاء المؤسسين،

8- شهادات إقامة الأعضاء المؤسسين.

يسلم الوصل من وزارة الداخلية مقابل إيداع ملف كامل، وهو يبين تاريخ بداية سريان أجال عملية رقابة المطابقة.

يتم بعدها دراسة الطلب المقدم من طرف وزير الداخلية، من أجل التصريح له بالتأسيس او لا الذي لمدة ستين (60) يوما للتحقق من توافر كل الشروط ومطابقة الوثائق المودعة للقانون، حسب المادة 20 من القانون العضوي 12-04.، وله ثلاث احتمالات:

1-يرخص الوزير للحزب بعقد مؤتمره التأسيسي (المرور للمرحلة الثانية لتأسيس الحزب)، حسب المادة 21 فقرة أولى، من القانون العضوي 12-04.

2-يرفض الترخيص للأعضاء بعقد المؤتمر التأسيسي، بقرار معلل، حسب المادة 21 فقرة 4، وهنا يمكن للأعضاء الطعن في هذا القرار خلال اجل 30يوم من تاريخ تبليغه امام مجلس الدولة.

3-قد يمر الاجل المنصوص عليه في المادة 21، أي (60) يوما دون إجابة، أي دون ان يفصح الوزير عن منح او رفض منح الموافقة على التصريح، فهنا يعتبر سكوت وزير

الداخلية خلال اجل 60 يوم بمثابة موافقة على المرور للمرحلة الموالية، حسب المادة 23 من القانون العضوي 12-04.

ثانيا: عقد المؤتمر التأسيسي للحزب

في حالة موافقة وزير الداخلية على عقد الأعضاء مؤتمر التأسيسي للحوب وجب عليهم نشر قرار الموافقة في يوميتين اعلاميتين وطنيتين، حسب المادة 21فقرة 2 والمادة 24فقرة 1. يكون للأعضاء أجل سنة ابتداء من تاريخ نشر الترخيص الممنوح لهم لعقد مؤتمرهم التأسيسي، على ان يجمع حوالي 400-500مؤتمر منتخبين من طرف 16000منخرط. (المادة 24) ويثبت الانعقاد بحضور محضر قضائي(المادة25)

وإذا مر اجل السنة دون انعقاد المؤتمر يعتبر الترخيص لاغيا. (المادة 26)

ثالثا: طلب اعتماد الحزب السياسي:

يتم من خلال المؤتمر التأسيسي تفويض أحد الأعضاء المؤسسين للقيام بالمرحلة الموالية وهي تقديم طلب باعتماد الحزب، وذلك خلال أجل 30 يوم الموالية لعقد المؤتمر التأسيسي (المادة 27)، يتكون الملف من طلب خطي ونسخة من محضر عقد المؤتمر التأسيسي، القانون الأساسي للحزب في 3 نسخ، برنامج الحزب، نظامه الداخلي وقائمة بالأعضاء القياديين. (المادة 28(

يكون للوزير هذه المرة أيضا اجل 60 يوما للرد على طلب الاعتماد (المادة 29) وله ثلاث احتمالات:

-1يمنح الوزير للحزب موافقة باعتماده، حسب المادة 30من القانون العضوي 12-04، ويتم تبليغ القرار للهيئة القيادية للحزب وينشر في الجريدة الرسمية حسب المادة 31.

-2يرفض منح الموافقة للأعضاء باعتماد الحزب، بقرار معلل، حسب المادة 30، وهنا يمكن للأعضاء الطعن في هذا القرار خلال أجل شهرين من تاريخ تبليغه أمام مجلس الدولة، حسب المادة 33.

-3قد يمر الأجل المنصوص عليه في المادة 21، أي (60) يوما دون إجابة، أي دون ان يفصح الوزير عن منح او رفض الاعتماد، فهنا يعتبر سكوت وزير الداخلية خلال أجل 60 يوم بمثابة موافقة منح الاعتماد للحزب، حسب المادة 34 من القانون العضوي 12-04.

تمويل الأحزاب السياسية

يتم تمويل نشاطات الحزب بالموارد المشكلة مما يأتي:

-اشتراكات أعضائه،

-الهبات والوصايا والتبرعات،

-العائدات المرتبطة بنشاطاته وممتلكاته،

-المساعدات المحتملة التي تقدمها الدولة.

اشتراكات أعضاء الحزب السياسي

تدفع اشتراكات أعضاء الحزب السياسي، بما فيهم المقيمين بالخارج، فيحساب الحزب السياسي وتحدد هيئات المداولة والهيئات التنفيذية للحزب مبلغ هذه الاشتراكات.

الهبات والوصايا والتبرعات

يمكن الحزب السياسي أن يتلقى هبات ووصايا وتبرعات من مصدر وطني، وتدفع في الحساب المنصوص عليه في المادة 62 من هذا القانون العضوي.

لا يمكن أن ترد الهبات والوصايا والتبرعات إلا من أشخاص طبيعيين معروفين ولا يمكن أن تتجاوز ثلاثمائة (300) مرة الأجر الوطني الأدنى المضمون لكل هبة وفي السنة الواحدة وتدفع فيحساب الحزب السياسي.

يمنع على الحزب السياسي أن يتلقى بصفة مباشرة أو غير مباشرة دعما ماليا أو ماديا من أي جهة أجنبية، بأي صفة كانت وبأي شكل كان.

المداخيل المتعلقة بنشاطات الحزب السياسي

يمكن توفر الحزب السياسي على مداخيل ترتبط بنشاطه وتكون ناتجة عن استثمارات غير تجارية.

يمنع على الحزب السياسي ممارسة أي نشاط تجاري.

الاعانات الممنوحة من طرف الدولة للحزب السياسي

يمكن الحزب السياسي المعتمد أن يستفيد **من إعانة مالية من الدولة** حسب عدد المقاعد المحصل عليها في البرلمان، وعدد منتخباته في المجالس.

يقيّد مبلغ الإعانات المحتملة التي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية في ميزانية الدولة.

يمكن أن تكون المساعدات التي تمنحها الدولة للحزب السياسي محل مراقبة فيما يخص وجهة استعمالها.

يتعين على مسؤول الحزب أن يقدم وجوبا للمندوبين المجتمعين في المؤتمر أو في جمعية عامة تقريرا ماليا يصدّق عليه محافظ حسابات، وذلك زيادة على التقرير الأدبي. ويمنح له الإبراء بذلك.

المحاسبة والذمة المالية

يجب على كل حزب سياسي أن يمسك محاسبة بالقيد المزدوج، وجردا لأملاكه المنقولة والعقارية. ويجب عليه تقديم حساباته السنوية إلى الإدارة المختصة. يتعين على الحزب السياسي أن يكون له حساب مفتوح لدى مؤسسة مصرفية أو مالية وطنية، في مقرها أو لدى فروعها المتواجدة عبر التراب الوطني.

نشاطات الحزب السياسي المعتمدة المتعلقة بالاجتماعات و المظاهرات العمومية ؟

تسري على نشاطات الحزب السياسي المعتمد في مجال الاجتماعات و المظاهرات العمومية أحكام القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02 ديسمبر 1991 المعدل و المتمم للقانون 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989 المتعلق بالاجتماعات و المظاهرات العمومية.

فيما يخص الاجتماعات

إيداع تصريح لدى الولاية المعنية، يوقعه ثلاثة (3) أشخاص، موطنهم ذات الولاية و يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية.

يجب أن يبين هذا التصريح الهدف من الاجتماع، و مكانه، و اليوم و الساعة اللذين يعقد فيهما، و مدته، وعدد الأشخاص المقرر حضورهم.

يصرح بالاجتماع أمام والى الولاية المعنية قبل ثلاثة (3) أيام كاملة على الأقل من تاريخ انعقاده.

يسلم للمنظمين وصل ممضى من طرف الوالي.

فيما يخص المظاهرات العمومية

إيداع طلب ترخيص أمام الوالي المختص قبل ثمانية (8) أيام كاملة على الأقل من التاريخ المحدد للمظاهرة.

يجب أن يبين الطلب: صفة المنظمين وأسماء ألقاب و موطن المنظمين الرئيسيين و يكون موقعا من طرف ثلاثة منهم يتمتعون بحقوقهم المدنية و السياسية، الهدف من المظاهرة، عدد الأشخاص المتوقع حضورهم و الأماكن القادمين منها، اسم الحزب السياسي المعني و مقره، المسلك الذي تسلكه المظاهرة، اليوم و الساعة اللذان تجري فيهما و المدة التي تستغرقها، الوسائل المادية المسخرة لها، الوسائل المقررة لضمان سيرها منذ انطلاقها إلى غاية تفرق المتظاهرين.

يصدر الوالي فورا، وصل طلب الترخيص بعد إيداع الملف.

يتعين على الوالي إبداء قراره بالقبول أو بالرفض كتابيا خمسة (5) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لإجراء المظاهرة.